

بحث بعنوان

تطور الاعتراف الدولي بحق الحصول على المعلومات

إعداد الدكتور

عمر محمد العليوي (الدعجة)

باحث وخبير في مجال الشفافية الحكومية وحق الحصول على المعلومات

بحث محكم ومقبول للنشر بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدرها

كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2011

معلومات الاتصال بالباحث

هاتف: 00962776650999

بريد إلكتروني: omar_daja@yahoo.com

Abstract

This Article addresses the right of access to information in international law. To summarize developments in general international law, European law and inter-American law suggest an accelerating trend with respect to recognizing freedom of information as a right that flows from the right to freedom of expression. In addition, there are indications that the international legal community is beginning to recognize freedom of expression as an autonomous right. For example, the U.N. anti-corruption and environmental covenants incorporated the duty to provide access to information within their texts. These covenants were the first binding international documents to make provisions for the duty to provide access to information. Additionally, the European Court of Human Rights recognized that the state's duty to provide information in certain cases stems from the right to freedom of expression. The Inter-American Court of Justice more explicitly recognized the right as directly flowing from the state's duty to respect the freedom of expression. Finally, the European Covenant on Access to Official Documents intertwined the European and American conceptions of freedom of information and transformed the concept into a recognized right in the two most important spheres of international human rights law. The burgeoning perception in legal circles is that the right to freedom of information has been established as a recognized right in international law, and that we can expect further institutionalization in states' laws in the coming year

مقدمة

في أول حكم من نوعه صادر عن محكمة دولية لحقوق الإنسان، قضت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الحصول على المعلومات الحكومية هو حق من حقوق الإنسان، حيث ورد في هذا الحكم الذي صدر في سبتمبر 2006 (إن الحق في حرية الفكر والتعبير يتضمن حماية حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة)⁽¹⁾.

ويعتبر هذا الحكم من أحدث التطورات في الحركة الدولية الموجهة لتعزيز الحصول على المعلومات، تلك الحركة التي ساهمت في انتشار قوانين حق الحصول على المعلومات / حرية المعلومات (FOIAs)، والأحكام الدستورية التي تكفل للأفراد الوصول إلى المعلومات

⁽¹⁾ Claude-Reyes v. Chile, Case 151, Inter-Am. C.H.R., Ser. C. (2006). available at:

(http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.pdf).

الحكومية؛ إذ يوجد اليوم ما لا يقل عن ثمانين دولة تمتلك قوانين لحق الحصول على المعلومات صدر معظمها في العقدين الماضيين⁽¹⁾. كما يوجد ما لا يقل عن 49 دولة تمتلك نصوص دستورية صريحة تقر بحق الأفراد في الحصول على المعلومات الحكومية، صدر معظمها بعد عام 1989⁽²⁾.

وخلال السنوات الخمس الماضية، بدأت المنظمات الحكومية الدولية - كمنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي - بتغيير سياساتها تجاه المعلومات الرسمية، وذلك بإتاحة أكبر قدر ممكن من السجلات الرسمية للإطلاع العام⁽³⁾. ويرى الباحث القانوني والخبير في شؤون الوصول إلى المعلومات Thomas Blanton أن الحركة الدولية لحرية المعلومات أصبحت اليوم تقف على حافة تغيير الحكم الديمقراطي، وهي تأخذ على عاتقها مهمة خلق القواعد والتوقعات الجديد، والتي تمثل - على حد تعبيره - الحد الأدنى لإضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم⁽⁴⁾.

وتصور حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، تم تناوله من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك فقهاء القانون، وتقارير الأمم المتحدة، باعتباره حقاً

⁽¹⁾ Roger Vleugels, Overview of all FOI laws 80 national FOIAs 184 sub-national FOIAs & 2 international FOIAs. available at:

(<http://right2info.org/resources/publications/Fringe%20Special%20%20Overview%20FOIA%20-%20sep%2020%202010.pdf>).

⁽²⁾ Chryl Ann Bishop, Internationalizing the right to know: Conceptualizations of Access to information in Human rights Law, thesis, University of North Carolina, 2009. pp. 2-3.

⁽³⁾ وتشمل هذه المنظمات، المنظمات الاقتصادية الدولية، مثل: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة الدولية. وتمارس اليوم المنظمات الدولية غير الحكومية وخبراء القانون على السواء الضغط على هذه المنظمات لتصبح أكثر ديمقراطية وقابلية للمساءلة من قبل الجمهور، وهو ما دفع بهؤلاء إلى المطالبة بمبدأ الشفافية، والذي يتضمن الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية كشرط أساسي لتحقيق هذه الأهداف. لمزيد من التفصيل، راجع:

Steve Charnovitz, Transparency and Participation in the World Trade Organization, 56 RUTGERS L. REV (2004), p. 927. See also: John W. Head, Seven Deadly Sins: An Assessment of Criticisms Directed at the International Monetary Fund, 56 U. KAN. L. REV (2004), p. 521. See also: Ngaire Woods & Amrita Narlikar, Governance and the Limits of Accountability: The WTO, the IMF, and the World Bank, 53 INT SCI J. (2001), p. 569. See also: Hetty Kovach et al., One World Trust Global Accountability Report: Power without Accountability (2003). available at:

(<http://www.oneworldtrust.org/documents/GAP20031.pdf>).

⁽⁴⁾ Thomas Blanton, The World's Right to Know, Foreign Policy, July/Aug 2002, at 50 (2002), p. 50.

إنسانياً ينبثق من الحماية الدولية للحق في حرية الرأي والتعبير. غير أن الربط بين حق الحصول على المعلومات والحق في حرية التعبير يبقى أحد التصورات المستخدمة للدفاع عن حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، فقد تم الربط بينه وبين الحق في بيئة سليمة أيضاً، وكذلك الحق في صحة جيدة (1).

وبالإضافة إلى ذلك، فقد وجدت مبررات أخرى لإضفاء الحماية الدولية على هذا الحق ليس بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، وإنما كأداة هامة لتعزيز الشفافية الحكومية ومكافحة الفساد الإداري، حيث كان هذا الحق في مقدمة الوسائل التي لجأت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

ويأتي هذا البحث كمساهمة متواضعة لرصد آخر المستجدات التي طرأت على القانون الدولي بشأن الاعتراف بحق الحصول على المعلومات. ولتحقيق هذه الغاية، فإننا سنقسم هذا البحث إلى مطلبين اثنين: الأول، ونتناول فيه حماية حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي العام. أما المطلب الثاني، فنخصه للبحث عن حماية هذا الحق في القانون الدولي الإقليمي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

حماية حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي العام

أولاً : حق الحصول على المعلومات في وثائق الأمم المتحدة.

شكل موضوع حرية المعلومات وتداولها في المحيطين الدولي والداخلي هدفاً هاماً للعديد من أعمال الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها منذ أواخر النصف الأول من القرن الماضي. ففي جلستها الأولى المنعقدة عام 1946، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (1/59) ومما جاء فيه: (حرية المعلومات تعتبر حق إنساني أساسي، وهي المحك لكل الحريات الأساسية التي تكرسها الأمم المتحدة) (2).

واستناداً إلى هذا القرار، تقدمت دولة الفلبين في الرابع من يناير عام 1946 باقتراح إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر دولي يبحث في مسألة حرية المعلومات. وقد حظي هذا المقترح

(1) Chryl Ann Bishop, op. cit, p. 4.

(2) Toby Mendel, freedom of information: a comparative legal survey, United Nations Educational Scientific, 2008, p. 8.

بموافقة جميع الدول الأعضاء⁽¹⁾. وبناءً على ذلك، أصدرت الجمعية العامة قرارها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليتولى مهمة الدعوة إلى عقد مؤتمر خاص بحرية المعلومات⁽²⁾.

وفي عام 1948، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بحرية المعلومات في جنيف، في الفترة الممتدة من 23 مارس وحتى 21 أبريل من العام نفسه⁽³⁾، وتم خلاله تبادل وجهات النظر حول الحقوق والالتزامات والإجراءات التي تدخل ضمن مفهوم حرية المعلومات⁽⁴⁾. وقد خرجت الوثيقة الختامية للمؤتمر بتبني ثلاث مسودات أولية لمشروع معاهدة دولية خاصة بحرية المعلومات، بالإضافة إلى إصدار عدد من التوصيات المتعلقة بحرية المعلومات⁽⁵⁾، كان من أهمها التوصية رقم (1)، والتي جاء فيها: (حرية المعلومات هي حق أساسي للشعب، وهي المحك لجميع الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة، والتي بدونها لا يمكن للسلام العالمي أن يحافظ على نفسه بشكل جيد، وهي تشمل الحق في جمع، ونقل، ونشر المعلومات، في أي مكان وفي كل زمان...)⁽⁶⁾.

ويعتبر مؤتمر حرية المعلومات كما يقول الفقيه Rojer Pinto من كبريات الأحداث التي لفتت انتباه الجماعة الدولية إلى أهمية المعلومات وحرية تداولها⁽⁷⁾. وتبقى الوثيقة الختامية للمؤتمر حتى يومنا هذا بمثابة مصدر هام من المصادر التي تسترشد بها الأمم المتحدة في وضع القواعد الخاصة بحرية المعلومات⁽⁸⁾.

(1) Michael Ta Kung, freedom of information as an international problem, Thesis, University of Missouri, 1964, pp. 27 – 28.

(2) وقد أوكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المهمة للجنة حقوق الإنسان، والتي قامت بدورها في أوائل عام 1947 بإنشاء اللجنة الفرعية الخاصة بحرية المعلومات والصحافة، بحيث تركزت مهامها في إعداد الدراسات الخاصة بحرية المعلومات. أنظر في تفصيل ذلك:

Zechariah Chafee, legal problems of freedom of information in the united nations, Law and Contemporary Problems, Vol. 14, No. 4, International Human Rights: Part 2 (Autumn, 1949), p. 545.

(3) Michael Ta Kung, op. cit, p. 37.

(4) Ibid, p. 38.

(5) Ibid, p. 39.

(6) Resolution No. 1 of the Freedom of Information Conference, Geneva, April, 1948, The International Law Quarterly, Vol. 2, No. 2 (Summer, 1948), pp. 375-376.

(7) R. Pinto, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Editions Economica, Paris, 1984. p. 28.

(8) Ibid, p. 29.

وفي عام 1950، تم مناقشة مشروع المعاهدة المقترح بشأن حرية المعلومات أمام الجمعية العامة، إلا أنه لم يكتب له النجاح، إذ كان الأمر يقتضي مزيداً من الاتفاق حول الصيغة النهائية لمحتوى حرية المعلومات (1).

ومن جانب آخر، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1960 بإعداد مشروع إعلان حول حرية المعلومات (2). وقد تضمن المشروع شرحاً لما ينبغي أن تكون عليه حرية المعلومات من الناحية المادية (3)، ففي الوقت الذي أكد فيه المشروع على أن حرية البحث عن الحقيقة ومعرفتها، واستنقاء، وتلقي، ونشر المعلومات، إنما تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان (4)، فرض مشروع الإعلان على ممارسة هذه الحقوق بعض القيود التي تعد ضرورية لحماية الحقوق والحريات الأخرى، وصون النظام العام والأمن القومي (5).

وقد تمت دراسة ومناقشة المشروع أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من عدم تسجيل أي اعتراض صريح بشأنه، لم تتبناه الجمعية العامة كإعلان رسمي (6).

ثانياً : الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة.

كان لمؤتمر حرية المعلومات - سالف الذكر - دورٌ هامٌ في إدراك أهمية المعلومات وحرية تداولها على الصعيدين الدولي والداخلي. وقد انعكست نتائج المؤتمر على النصوص اللاحقة في الإعلانات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستنقاء الأبناء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية) (7). كما نصت المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: (لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما

(1) Michael Ta Kung, op. cit, p. 15.

(2) R. Pinto, op. cit, p. 29.

(3) Ibid, p. 30.

(4) أنظر نص المادة الأولى من مشروع الإعلان، والذي نشر في:

Resolutions adopted by the Economic and Social Council during its 28th session, Vol I, 30 June-31 July 1959, E/3290.1959, pp. 20-21.(ESCOR, 28th sess., Suppl. no.).

(5) Id. art. 5.

(6) R. Pinto, op. cit, p. 30.

(7) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 217 أ (3)، في 10 كانون الأول عام 1948.

اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها⁽¹⁾.

وباستقراء النصين السابقين، يتضح بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، يكفلان بشكل صريح حق الإنسان في حرية المعلومات، والتي تشمل وفقاً للنصين السابقين: الحق في البحث عن المعلومات، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين.

والجدير بالملاحظة هنا، أن حماية حرية المعلومات - على نحو ما تقدم - لم تأت من خلال أفراد نص خاص بهذه الحرية، وإنما جاءت من خلال النصوص المنظمة لحرية التعبير، مما يترتب عنه عدة نتائج، نذكر منها:

1. أن الإعلان العالمي وكذلك العهد الدولي، لا ينظران إلى حرية المعلومات كحق مستقل وقائم بذاته، وإنما كجزء لا يتجزأ من الحق الأساسي لحرية التعبير، باعتبار أن حرية المعلومات تمثل عنصراً جوهرياً من عناصر حرية التعبير.
2. وينبني على النتيجة الأولى، نتيجة تبعية مؤداها؛ أن الحماية المقررة لحرية التعبير في الإعلان العالمي والعهد الدولي، لا تقتصر على حرية التعبير بمفهومها الضيق أو المباشر⁽²⁾، بل تمتد إلى المفهوم الواسع أو المركب لهذه الحرية، بحيث تشمل: حرية التعبير بالمفهوم الضيق أو المباشر، بالإضافة إلى حرية المعلومات بعناصرها الثلاثة: الحق في التماس المعلومات، وتلقيها، ونقلها للآخرين⁽³⁾.

⁽¹⁾ تبنت الجمعية العامة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القرار رقم: 2200 أ (21)، في 16 كانون الأول من عام 1966، وأصبح سار المفعول في 23 آذار من عام 1976.

⁽²⁾ وحرية التعبير بالمفهوم الضيق أو المباشر يقصد بها: " الوسيلة المادية لنقل ما يدور في ذهن الإنسان من مشاعر وأحاسيس، أو هي الصورة الفعلية والترجمة المادية لحق الإنسان في أن يفكر ويشعر ويريد ". أنظر في تفصيل ذلك: د. محسن فؤاد فرج، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1983، ص 6. وأيضاً: د. عبد العزيز محمد سالمان، حرية الصحافة في نقد الموظف العام، أبحاث المؤتمر العلمي الثاني " الإعلام والقانون "، المنعقد في كلية الحقوق - جامعة حلوان، بتاريخ 14-15 مارس 1999، ص 452.

⁽³⁾ أنظر في نفس المعنى: د. محمد الغمري، قوانين حرية المعلومات في مصر وأثرها على حرية الرأي والتعبير، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي حول " تأثير هياكل الملكية وتداول المعلومات على حرية الصحافة في العالم العربي "، الذي أقيم بتاريخ 14-16 ديسمبر 2006، معهد الأهرام الإقليمي للصحافة ومركز المشروعات الدولية الخاصة، ص 2 - 4. وأنظر أيضاً:

Ernesto Villanueva, The Right of access to Information and Citizenship Organization, Comparative Media Law Journal, No. 1, January 2003, p. 113.

وعلى نحو مستغرب، فإن حرية المعلومات التي نصت عليها المادة (19) من الإعلان العالمي وكذلك العهد الدولي، والتي تضمنت حرية البحث عن المعلومات وتلقيها، لم تكن قادرة إلى عهد قريب على ضمان حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة أو الخاصة، فقد تم تفسير نص المادة (19) على أنها لا تلقي على عاتق الدول تجاه حرية المعلومات سوى التزاماً سلبياً يتمثل بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعيق التدفق الحر للمعلومات⁽¹⁾، كما أن حرية المعلومات المقصودة في نص المادة (19) لا تطبق سوى على المعلومات التي يرغب أصحابها بتداولها، وبالتالي فهي لا تنشئ أي التزام إيجابي على الدولة بتقديم المعلومات التي تحتفظ بها⁽²⁾.

غير أن هذا الموقف سرعان ما تبدل مع قيام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص بحرية الرأي والتعبير عام 1993⁽³⁾، إذ أصبح إيضاح المحتوى الدقيق لنص المادة (19) من الإعلان العالمي، وكذلك المادة (19) من العهد الدولي، من اختصاص مقرر اللجنة الخاصة بحرية الرأي والتعبير، كجزء من التفويض الممنوح له من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة⁽⁴⁾. وقد تناول مقرر اللجنة الخاص بحرية التعبير قضية حق الحصول على المعلومات في كافة تقاريره السنوية منذ عام 1997. وفي تقريره السنوي لعام 1998، صرح مقرر اللجنة الخاص بأن (الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها

(1) Agnes Callamard, Towards a third generation of activism for the right to information, in freedom of expression, access to information empowerment people, UNSCO, Paris, 2009, p. 44.

(<http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001803/180312e.pdf>).

(2) جيرمي بوب، الوصول إلى المعلومات: حق من ومعلومات من؟، ضمن كتاب: الحق في الإطلاع " الواقع العربي في ضوء التجارب الدولية "، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بعداء، لبنان، 2004، ص312. وهي ذات النتيجة التي خلص إليها كبير القضاة في المحكمة العليا بأستراليا Anthony Mason، إذ بعد أن أجرى دراسة مستفيضة على نص المادة (19) من العهد الدولي والإعلان العالمي، خلص Anthony إلى أن حق الحصول على المعلومات في إطار قانون حقوق الإنسان لا يعد حقاً من حقوق الإنسان، لأن لغة المادة (19) تعني الحق في تلقي المعلومات، وذلك على غرار المعلومات المتاحة عموماً، وليس إلزام الحكومات بنقل المعلومات. لمزيد من التفصيل، راجع دراسته:

Anthony Mason, The Relationship Between Freedom of Expression and Freedom of Information, in Freedom of Expression and Freedom of Information, Jack Beatson & Yvonne Cripps eds., 2000, pp. 225–227.

(3) Toby Mendel, op. cit, p. 8.

(4) Ibid.

ونقلها يفرض على الدول التزاماً ايجابياً لضمان الوصول إلى المعلومات، وخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع...⁽¹⁾.

وفي تقريره لعام 2000، توسع مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه لحرية المعلومات، حيث أشار إلى أهميتها ليس بالنسبة للديمقراطية والحرية فحسب، بل وللحق في المشاركة، وتحقيق التنمية⁽²⁾. كما أكد على قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الأفراد من الحصول على المعلومات التي يفترض أنه من حقهم الحصول عليها⁽³⁾.

وينظر المقرر الخاص إلى الحق في الحصول على المعلومات على أنه أحد أسس الديمقراطية التمثيلية؛ ففي نظام الحكم الذي يعتمد التمثيل، يجب أن يستجيب من يمثل الشعب إلى من ائتمنوه على تمثيلهم وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة. ويصبح للفرد الذي فوض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في الحصول على المعلومات التي تنتجها الحكومة بأموال دافعي الضرائب⁽⁴⁾.

ومما تقدم، نخلص إلى أن القانون الدولي العام يعترف بحق الحصول على المعلومات كحق ايجابي ينبع من الحق في حرية التعبير عن الرأي المنصوص عليه في المادة (19) من الإعلان العالمي، وكذلك المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد وضع مقرر اللجنة الخاص بحرية الرأي والتعبير هذا الاستنتاج في تقريره لعام 2005، حيث ذكر ما يلي: (على الرغم من أن المعايير الدولية لا تقيم سوى الحق العام في حرية المعلومات، فإن الحق في الحصول على المعلومات، لا سيما المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، يمكن استخلاصه بسهولة من عبارة " في التماس وتلقي ... المعلومات " الوارد في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998, p. 14.

⁽²⁾ Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000, p. 42.

⁽³⁾ Ibid, p. 43.

⁽⁴⁾ Ibid, p. 24.

⁽⁵⁾ The Special Rapporteur Ambeyi Ligabo, Civil and Political Rights, Including the Question of Freedom of Expression, ¶ 39, delivered to the Commission on Human Rights, U.N. Doc. E/CN.4/2005/64 (Dec. 17, 2004), available at:

(http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=10460).

ثالثاً: حق الحصول على المعلومات في مجالات محددة.

أ. حق الحصول على المعلومات في مجال البيئة:

لقد ظهر مبدأ حق الإنسان في الحصول على المعلومات في مجال البيئة في القانون الدولي في وقت مبكر، حيث أكد المبدأ رقم (19) من إعلان ستوكهولم لعام 1972 على ضرورة تربية وتوعية المواطنين على حماية البيئة وتحسينها. كما أكد الميثاق الدولي للطبيعة على مبدأ الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة من خلال النص على أن (جمع العناصر للتخطيط يجب إطلاع المواطنين عليها ليتمكنوا من إبداء رأيهم فيها والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بها)⁽¹⁾.

وفي عام 1992، عقد مؤتمر (ريو ديجينيرو) حول البيئة والتنمية، وخرجت الوثيقة الختامية للمؤتمر بتبني إعلان حول البيئة والتنمية، أطلق عليه اسم (إعلان قمة الأرض)⁽²⁾. وقد تضمن الإعلان بنوداً تقر صراحة بالحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة، إذ أكد المبدأ رقم (10) من هذا الإعلان على أن (أنجع الوسائل لمعالجة قضايا البيئة لا يكون إلا من خلال ضمان مشاركة جميع المواطنين وبالشكل الملائم. أما على المستوى الوطني، فإنه من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات الخاصة بالبيئة والتي تكون في حوزة السلطات العامة، وكذلك إمكانية المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة. ويقع على عاتق الدول واجب تسهيل وتشجيع وتوعية المواطنين نحو المشاركة، من خلال وضع المعلومات البيئية تحت تصرفهم)⁽³⁾.

وفي عام 1998، وكمتابعة لإعلان (ريو ديجينيرو)، قامت الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابع للأمم المتحدة، بإقرار الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات والحق في المحاكمة العادلة في مجال البيئة (اتفاقية آرهوس)، وهي اتفاقية دولية ملزمة، دخلت حيز التنفيذ في 30 تشرين الأول عام

(1) د. موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة " حق من حقوق الإنسان "، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 21، العدد 30، أبريل 2007، ص 175.

(2) عامر محمد طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 91 - 94.

(3) د. موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص 176.

2001⁽¹⁾. ومما جاء في مقدمتها: (بعد دراسة الأمر، ولكي نتمكن من التأكيد على الحق في العيش في بيئة نظيفة، فإنه ينبغي أن يتمتع المواطنون بحق الحصول على المعلومات....، وبالاعتراف بذلك في مجال البيئة، فإن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة في عملية اتخاذ القرارات يعزز نوعية القرارات وتطبيقها، ويساهم برفع الوعي العام حول القضايا البيئية، ويمنح الجمهور فرصة التعبير عن مخاوفه، ويمكن السلطات العامة من الاهتمام بشكل أفضل بمثل هذه المخاوف). وتطبيقاً لذلك، ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ بعض التدابير والإجراءات التي تساهم في تعزيز حق الأفراد في الحصول على المعلومات البيئية، حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أنه (يجب على الدول الأعضاء أن تضمن استجابة السلطات العامة لأي طلب مقدم للحصول على المعلومات، وأن تعمل على توفيرها للجمهور، دون الحاجة إلى الإفصاح عن أي مصلحة)⁽²⁾.

2. حق الحصول على المعلومات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

نظراً للارتباط الوثيق بين حق الحصول على المعلومات ومكافحة الفساد، فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003⁽³⁾ نصوصاً صريحة تحت الدول على إتاحة المعلومات العامة وتمكين المواطنين من الوصول إليها، من أجل تعزيز بيئة الشفافية والنزاهة والمساءلة، بوصفها أكثر السياسات فاعلية في مكافحة الفساد، حيث جاء في نص المادة الخامسة من الاتفاقية: (تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع، وتجسد مبادئ سيادة القانون، وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ زينة الحاج، حق الإطلاع على المعلومات "إستراتيجية لوقف التلوث"، ضمن كتاب: حق الجمهور بالمعرفة "الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية"، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بعداء، لبنان، 2006، ص 63.

⁽²⁾ Toby Mendel, op. cit, p. 17.

⁽³⁾ United Nations Convention Against Corruption, Oct. 31, 2003, 2349 U.N.T.S. 41, available at:

(http://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/signing/Convention-e.pdf).

⁽⁴⁾ Id. art. 5.

وقد كان في مقدمة التدابير التي جاءت بها اتفاقية مكافحة الفساد لتعزيز بيئة الشفافية والمساءلة، توفير سبل الوصول إلى المعلومات العامة، حيث نصت المادة العاشرة من الاتفاقية على أنه: (تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العامة، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها، واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها. ويجوز أن تشمل هذه التدابير على ما يلي:

1. اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات عن كيفية تنظيم الإدارات العامة، واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم الناس، مع إيلاء الاهتمام بصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.
2. تبسيط الإجراءات الإدارية، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة باتخاذ القرارات.
3. نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العامة (1).

ويتضح من النص السابق، أن الاتفاقية تنظر إلى حق الأفراد في الحصول على المعلومات باعتباره وسيلة هامة من وسائل مكافحة الفساد، ذلك أن بيئة النزاهة والحكم الجيد تتطلب حكومات مفتوحة على مواطنيها، وهذا الأمر يتوقف على مدى توافر سياسات تشريعية وتطبيقية تقرر صراحة بحق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية، وتحت كذلك على المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة. وبغير ذلك لن يتحقق مبدأ الانفتاح في الحكومة، كما سيكون من الصعب على المواطنين ممارسة حقهم في مساءلة ومحاسبة الحكومة.

(1) Id. art. 10 (a).

المطلب الثاني

حماية حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي الإقليمي

سوف تناول في هذا المطلب حماية حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي الإقليمي في كل من: أوروبا، والأمريكيتين، وأفريقيا، وذلك على النحو التالي:

أولاً: القانون الدولي الإقليمي - أوروبا.

1. حق الحصول على المعلومات في وثائق المجلس الأوروبي:

بدأت الهيئات السياسية في المجلس الأوروبي ومنذ أواخر السبعينيات من القرن الماضي تدرك أهمية حق الحصول على المعلومات العامة ليس كعنصر من عناصر حرية المعلومات فقط، وإنما كمطلب من مطالب العملية الديمقراطية، والتنمية الاقتصادية لسوق المعلومات أيضاً⁽¹⁾، حيث قامت لجنة وزراء الخارجية في المجلس الأوروبي عام 1981 بتبني التوصية رقم ع (81) 19 بشأن حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارات الحكومية⁽²⁾، ومما جاء فيها: (يتمتع كل فرد ضمن نطاق سلطة الدولة العضو بحق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة)⁽³⁾.

كما تبني المجلس الأوروبي عام 1982، إعلاناً بشأن حرية التعبير والمعلومات، وقد جاء في مقدمته: (يجب على الدول الأعضاء أن تتبع سياسة الإعلام المفتوح في القطاع العام، بما في ذلك الحصول على المعلومات، بهدف زيادة وعي الأفراد، وبناء قدراتهم على مناقشة قضاياهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)⁽⁴⁾.

ومن جانب آخر، أصدرت لجنة الوزراء توصية حول الحق في الحصول على الوثائق الرسمية، تم تبنيها في 21 شباط 2002⁽⁵⁾. وقد جاء فيها: (ينبغي على الدول الأعضاء ضمان حق الجميع في الحصول، عند الطلب، على الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها السلطات العامة. كما ينبغي تطبيق هذا المبدأ دون أي نوع من التمييز بما في ذلك الجنسية الأصلية).

(1) Christopher Quinton, Access to European Public Sector Information, Thesis, The Queen's University of Belfast, 1997, p. 9. Available at:

(<http://www.jus.unitn.it/cardoza/Review/Europeanlaw/Quinton-1997/access.doc>).

(2) Ibid, p. 11.

(3) Toby Mendel, op. cit, p. 11.

(4) 'Declaration on the Freedom of Expression and Information' Art. 8(II)(c) Council of Europe, committee of Ministers, 70th Session; adopted 29 April 1982.

(5) Toby Mendel, op. cit, p. 11.

ولما كانت التوصيات والإعلانات غالباً ما تكون مقدمة لمعاهدة دولية ملزمة، فقد أوعزت لجنة الوزراء في اجتماعها المنعقد في الفترة الممتدة من 3-4 أيار 2005، إلى اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان بمهمة إعداد مشروع اتفاقية دولية ملزمة قانوناً بشأن الحق في الحصول على الوثائق الرسمية. وقد كلفت اللجنة التوجيهية بدورها مجموعة من المختصين في الوصول إلى الوثائق الرسمية بهذه المهمة⁽¹⁾. وفي عام 2006، ناقش المختصين أول نص مؤقت لمشروع المعاهدة بمشورة ثلاثة منظمات دولية غير حكومية مختصة، هي: منظمة (المادة 19)، ومنظمة (الوصول إلى المعلومات الأوروبية)، ومنظمة (مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح)⁽²⁾.

وفي 27 نوفمبر 2008، اعتمدت لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي بنود اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الحصول على الوثائق الرسمية⁽³⁾، وجاء في ديباجتها (بالنظر إلى أهمية التعددية الديمقراطية وشفافية السلطات العامة في المجتمع؛ وباعتبار أن ممارسة حق الحصول على الوثائق الرسمية:

1. توفر مصدراً للمعلومات لدى الجمهور.
2. تساعد الجمهور على تكوين رأي مبصر حول حالة المجتمع والسلطات العامة في الدولة.
3. تعزز النزاهة والكفاءة والفاعلية والمساءلة في السلطات العامة، وبالتالي تعزيز شرعيتها.

فإن جميع الوثائق الرسمية تكون خاضعة للمبدأ العام " قاعدة الشفافية "، ويمكن أن يكون موضوعاً للحجب تلك الوثائق التي يتم حجبها حماية لحقوق الآخرين أو المصالح المشروعة).

وقد فُتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في النصف الثاني من عام 2008. وحتى هذا التاريخ قامت 12 دولة من أصل 47 دولة في المجلس

(1) Wouter hins & Dirk Voorhoof, Access to state-held information as a fundamental right under the European convention on human rights, European Constitutional Law Review, Vol. 3, 2007, p. 117.

(2) لمزيد من التفصيل عن المناقشات التي دارت حول مشروع الاتفاقية، أنظر نص الإحاطة الصادر عن المنظمات الدولية غير الحكومية الثلاث بشأن مشروع اتفاقية الحصول على الوثائق الرسمية، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

(<http://www.article19.org/pdfs/analysis/council-of-europe-foi-06.pdf>).

(3) النص الكامل للاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول على الوثائق الرسمية، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: (<http://www.periodismo-aip.org/images/noticias/convencion.pdf>).

الأوروبي بالتوقيع على الاتفاقية (1). وتحتاج الاتفاقية لكي تدخل حيز التنفيذ مصادقة 10 دول عليها، لذلك من المنتظر أن تدخل الاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول على الوثائق الرسمية حيز التنفيذ عما قريب، لتكون بذلك أول اتفاقية دولية ملزمة قانوناً تقر بحق عام في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.

2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تم التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة روما، بتاريخ 1950/11/4، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1953/9/3، مضاف إليها أحد عشر بروتوكولاً (2).

وتعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الاتفاقيات الإقليمية التي أقرت صراحة بحق الأفراد في حرية المعلومات، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة (10) منها: (لكل شخص الحق في التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل من قبل السلطات العامة، ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية،...).

ووفقاً للنص السابق، يتضح بأن الحماية القانونية لحرية المعلومات في الاتفاقية الأوروبية جاءت في إطار النصوص المنظمة لحرية التعبير، وليس بموجب نص مستقل (3). كما يلاحظ أيضاً، أن الحماية المقررة لحرية المعلومات في المادة العاشرة جاءت قاصرة على عنصرين من عناصر هذه الحرية، وهما: حرية تلقي المعلومات، ونشرها، دون أن تتطرق لعنصر حرية البحث عن المعلومات (4). وقد دفع ذلك ببعض الفقه إلى القول: (إن الحماية المقررة لحرية المعلومات في الاتفاقية الأوروبية تعد أضعف من تلك المقررة لها بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى) (5).

(1) الدول الموقعة على الاتفاقية، هي: بلجيكا، استونيا، فنلندا، المجر، جورجيا، لتوانيا، مقدونيا، الجبل الأسود، السويد، النرويج، سلوفينيا، صربيا. أنظر الموقع العالمي لحرية المعلومات:

(<http://freedominfo.org/news/20090619c.htm>).

(2) د. محمد الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2006، ص 34.

(3) وبالتالي يسري عليها من النتائج ما تم تقديمه بشأن نص المادة (19) من الإعلان العالمي، وكذلك نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) F. Sudre, Droit communautaire et liberté d'information au sens de la Convention européenne des droits de l'homme, j.e.d.i/e.j.i.l., 1991, p. 32.

(5) Toby Mendel, op. cit, p. 11.

وعلى أثر هذا الفراغ في الاتفاقية الأوروبية، ثار التساؤل عما إذا كان من الممكن ضمان حرية البحث عن المعلومات، رغم عدم وجود نص صريح يقضي بذلك؟.

وفي الإجابة عن هذا السؤال، جاء إجماع الفقه القانوني الأوروبي على أن حرية البحث عن المعلومات تعتبر جزءاً أساسياً من حرية المعلومات، وعلى الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها (1). وقد سارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في نفس الاتجاه؛ ففي رأيها الاستشاري الذي أدلت به عام 1981، وجدت المحكمة أن (حرية البحث عن المعلومات، هي جزء لا يتجزأ من حرية المعلومات التي نصت عليها المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (2).

كما تم التساؤل أيضاً عما إذا كانت المادة العاشرة تكفل حق الأفراد في الحصول على المعلومات الحكومية، أم لا؟.

وفي البداية، لا بد من القول أن قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استقر على أن الحماية المقررة لحرية المعلومات وفقاً لنص المادة (10) من الاتفاقية، لا تقتصر على حرية إرسال المعلومات فقط، بل تمتد أيضاً لتشمل حرية تلقي المعلومات والأفكار (3). وهذا الأمر ينطبق على عامة الناس (الجمهور) بوصفهم متلقين للمعلومات، حيث أكدت المحكمة الأوروبية في أكثر من حكم لها على حق الجمهور في أن يكون على علم صحيح (4)، وعلى حقه في الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة (5). وتتنظر المحكمة الأوروبية إلى حق الجمهور في تلقي المعلومات بوصفه النتيجة الطبيعية لوظيفة الصحافة في نقل المعلومات والأفكار التي تتعلق بالمسائل العامة للجمهور، ودوره كقريب اجتماعي (6).

ومع ذلك، فإن اجتهاد المحكمة الأوروبية لم يذهب بادئ الأمر إلى حد قبول واجب الحكومات في توفير المعلومات للجمهور، إذ كانت المحكمة وإلى عهد قريب ترفض مد نطاق

(1) Giorgio Malinverni, Freedom on information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights, Human Rights Law Journal, HRLJ, Vol. 4, 1983, Part. 4, p. 448.

(2) نكره: د. محمد الميداني، مرجع سابق، ص 40.

(3) حيث اعتبرت المحكمة الأوروبية أن منع الشخص من تلقي بث البرامج الإذاعية يعد تدخلا في ممارسة حرية التعبير على النحو الذي تكفله المادة العاشرة من الاتفاقية.

ECtHR 22 May 1990, Autronic AG v. Switzerland, p. 47.

(4) ECtHR 26 April 1979, Sunday Times (n° 1) v. United Kingdom, pp. 64-66. See also: ECtHR 29 Oct. 1992, Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland, p. 55.

(5) ECtHR 18 July 2000, Sener v. Turkey, p. 46.

(6) Wouter hins & Dirk Voorhoof, op. cit, p. 118.

نص المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية إلى حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومات، حيث رددت في أكثر من حكم لها: (إن حق حرية تلقي المعلومات يحظر على الحكومة من حيث الأساس منع أي شخص من تلقي المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها إليه. إن المادة العاشرة في مثل هذه الظروف المطروحة في هذه القضية، لا تمنح الفرد الحق في الحصول على المعلومات، كما لا تتضمن أي التزام على الحكومة كي تقوم بنقل المعلومات إلى الفرد)⁽¹⁾.

وقد فتح هذا القضاء أمام الفقه باباً كبيراً للتفسير والنقد، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول - وبحق - أن قضاء المحكمة الأوروبية لم يذهب إلى حد إنكار حق الأفراد في الحصول على المعلومات وفقاً لنص المادة العاشرة من الاتفاقية، وهذا ما يفهم من عبارة " في الظروف المطروحة في هذه القضية "؛ إذ تفيد هذه العبارة بوجود بعض الحالات التي تلقي على الحكومات التزاماً إيجابياً بتقديم المعلومات إلى طالبيها، إلا أن تلك الحالات لم تنطبق على أي من القضايا السابقة التي عرضت على المحكمة⁽²⁾.

كما أن القول بأن المادة العاشرة لا تلقي على عاتق الحكومات من حيث الأساس سوى التزامات سلبية تتمثل بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق التدفق الحر للمعلومات، هو قول يتناقض مع روح الاتفاقية الأوروبية، ومع نظرية الالتزامات الإيجابية التي أوجدتها المحكمة الأوروبية ذاتها⁽³⁾، إذ يرى الفقيهان Wouter Hins & Dirk Voorhoof أن جميع الحقوق

⁽¹⁾ ECtHR 9 Feb. 1998, Guerra and others v. Italy, p. 53. Cf. ECtHR 26 March 1987, Leander v. Sweden, p. 74. ECtHR 7 July 1989, Gaskin v. United Kingdom, p. 52.

⁽²⁾ Wouter Hins & Dirk Voorhoof, op. cit, p. 118. See also: Toby Mendel, op. cit, p. 14.

⁽³⁾ من المتعارف عليه في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ترتب التزامات سلبية على عاتق الدول، فهذه الأخيرة تكون ملزمة - وفقاً لوجهة النظر التقليدية - بالامتناع عن القيام بعمل في مواجهة الحقوق المقررة دولياً وفي مواجهة التمتع بها وممارستها، وقد بقيت هذه النظرة سائدة إلى أن أقدمت هيئات الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان على تطوير المفهوم التقليدي لالتزامات الدول الأطراف، فعمدت إلى تأويل أحكام هذه الاتفاقيات تأويلاً مرناً وغائياً مؤسسة بذلك ما بات يعرف في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالالتزامات الإيجابية، وقد كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الرائدة في قيادة هذه الثورة الفكرية بمعرض ممارستها لوظيفتها بوصفها هيئة قضائية مختصة بالرقابة في نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد تمثلت إحدى الركائز التي استندت إليها المحكمة الأوروبية للإقرار بوجود الالتزامات الإيجابية (بالمقاربة الغائية) للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ففي حكمها الصادر عام 1989 في قضية soering، أوضحت المحكمة الأوروبية أن موضوع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والغرض منها يستدعيان تفسير أحكامها تفسيراً غائياً يسمح بتحقيق الفاعلية المرجوة منها. وبمعنى آخر، يجب أن يتفق تأويل الحقوق =

الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية تتضمن التزامات سلبية وأخرى ايجابية، وإن كان التوازن بين الفئتين يختلف بعض الشيء من حق لآخر، حتى تلك الحقوق التي يبدو أنها حقوق سلبية بحته يمكن أيضاً أن تتضمن بعض الالتزامات ايجابية، كحظر التعذيب الوارد في المادة الثالثة من الاتفاقية، ومثال ذلك: إيداع الأطفال المعرضين للتعذيب من قبل الآباء في دور الرعاية العامة⁽¹⁾.

لذلك، ليس هناك أدنى شك في احتواء المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية على بعض الالتزامات ايجابية التي تلقي على عاتق الدول مهمة القيام ببعض الأعمال ايجابية لضمان تفعيل حرية التعبير والمعلومات⁽²⁾. وهذا ما يستفاد من قضاء المحكمة الأوروبية ذاته، ففي قضية *أوزغور ضد تركيا* عام 2000، والتي دارت وقائعها حول موقف الشرطة التركية السليبي أثناء تعرض إحدى الصحف للاعتداءات الجسدية، بما في ذلك القتل والإيذاء والحرق المتعمد من قبل أشخاص من القطاع الخاص، خلصت المحكمة إلى أن الحكومة التركية فشلت في الامتثال للالتزامات ايجابية المقررة لحماية الصحافة أثناء ممارستها لحرية التعبير⁽³⁾. وفي أحكام أخرى، وجدت المحكمة أن المادة (10) تلقي على عاتق الدولة مهمة القيام ببعض الأعمال ايجابية بهدف حماية العلاقات التعاقدية بين الأفراد⁽⁴⁾.

هذا بالإضافة إلى أن قضاء - المحكمة الأوروبية السابق - لا يتوافق أيضاً مع التطورات التشريعية داخل المجلس الأوروبي، والموجهة نحو تعزيز الحق في الحصول على المعلومات وتحقيق الشفافية، خصوصاً أن المحكمة الأوروبية أقرت في العديد من أحكامها بأن التوصيات الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي يمكن أن تكون ذات أهمية في تفسير بنود الاتفاقية⁽⁵⁾.

لذلك، كان لا بد على المحكمة الأوروبية من أن تعيد النظر في موقفها السابق تجاه نص المادة العاشرة من الاتفاقية، وقضية حق الحصول على المعلومات، بما يتوافق مع التطورات التشريعية الحديثة التي صبت جميعها في مصلحة الاعتراف بحق الحصول على المعلومات

=والحريات الواردة في الاتفاقية مع " الروح العامة للاتفاقية ذاتها الهادفة إلى حماية وصيانة المثل والقيم لمجتمع ديمقراطي ". لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، راجع:

د. محمد خليل الموسى، الالتزامات ايجابية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، يوليو 2005، ص 158 وما بعدها.

(1) Wouter Hins & Dirk Voorhoof, op. cit, p. 120.

(2) أنظر في نفس المعنى: د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 165.

(3) ECtHR 16 March 2000, Ozgur Gundem v. Turkey, p. 46.

(4) Wouter Hins & Dirk Voorhoof, op. cit, p. 120.

(5) Id, p. 121.

العامّة، وبما يتماشى مع دورها في حماية الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، وتفسيرها تفسيراً ينسجم مع ما يطرأ على حياة الدول والشعوب من تغييرات وتطورات، وفي ذلك تقول الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية ذاتها:

(في حين أن المحكمة غير ملزمة رسمياً في إتباع أحكامها السابقة، وإنما ذلك هو في مصلحة اليقين القانوني، والقدرة على التنبؤ، والمساواة أمام القانون، فلا ينبغي على المحكمة أن تحيد دون سبب وجيه عن السوابق المنصوص عليها في القضايا السابقة (..) . ومع ذلك، ونظراً لكون الاتفاقية هي أولاً وقبل كل شيء نظام لحماية حقوق الإنسان، فإنه يتوجب على المحكمة أن تضع في اعتبارها الظروف المتغيرة داخل الدولة المدعى عليها، وداخل الدول المتعاقدة عموماً، والاستجابة على سبيل المثال لأي تطور يطرأ على المعايير المراد تحقيقها. لذلك، من الأهمية بمكان أن تفسر الاتفاقية وتطبق على نحو يجعل من حقوقها حقوق عملية وفعالة، وليست مجرد حقوق نظرية ووهمية. وأي فشل من جانب المحكمة في الحفاظ على النهج الحركي والارتقائي، قد يجعلها خطراً على طريق الإصلاح أو التحسين) (1).

ومن هذا المنطلق، فقد بدأت المحكمة الأوروبية بتطوير قضائها تجاه نص المادة (10) وحق الحصول على المعلومات منذ عام 2006 ، حيث أصدرت قرار قبول النظر في قضية *رابطة أمهات جنوب بوهيميا ضد الحكومة التشيكية*، والتي دارت وقائعها حول رفض إعطاء منظمة بيئية غير حكومية الحق في الحصول على وثائق ومخططات تتعلق بمحطة للطاقة النووية. وعندما نظرت المحكمة في هذه القضية، وجدت أن قرار رفض منح المعلومات جاء منسجماً مع الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة، فقد بررت السلطات التشيكية قرار الرفض بدافع حماية حقوق الآخرين (الأسرار الصناعية)، وحماية الأمن القومي (خطر الهجمات الإرهابية)، وحماية الصحة. وقد وجدت المحكمة في تلك المبررات سبباً كافياً لرفض السلطات التشيكية منح المعلومات، وعلى ذلك أصدرت المحكمة قرارها بعدم وجود انتهاك لنص المادة (10) من الاتفاقية (2).

وما يهم في هذه القضية، أن المحكمة الأوروبية ولأول مرة في تاريخ قضائها تقرر قبول النظر في قضايا حق الحصول على المعلومات استناداً إلى نص المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية. وهذا يعد مؤشراً إيجابياً يدل على أن المحكمة قد بدأت تنظر إلى حق الحصول على

(1) ECtHR 11 June 2002, Christine Goodwin v. United Kingdom, op. cit, p. 74.

(2) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار، راجع :

Wouter Hins & Dirk Voorhoof, op. cit, p. 123.

المعلومات العامة باعتباره عنصراً من عناصر حرية المعلومات المكفولة بموجب المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية على تطور قضائها تجاه نص المادة (10) وحق الحصول على المعلومات عام 2009، في قضية مؤسسة ليبرتي ضد هنغاريا، والتي دارت وقائعها حول طلب إحدى المنظمات غير الحكومية معلومات وبيانات عن طعون تقدم بها نائب في البرلمان للطعن بعدم دستورية التعديلات التي أدخلت على مواد القانون الجنائي المتعلقة بجرائم المخدرات. وقد طلب المدعي المعلومات استناداً إلى قانون حماية البيانات الذي يضمن حق الحصول على البيانات ذات الصالح العام، غير أن الحكومة الهنغارية ادعت بأن هذا التشريع يوفر أساساً قانونياً كافياً للتدخل في حق المدعي في الحصول على المعلومات، لأن التعامل مع البيانات الشخصية لا يعد من قبيل الصالح العام. لذلك، رفضت المحكمة الدستورية منح المعلومات والبيانات المطلوبة لاحتوائها على بيانات شخصية تتعلق بالنائب مقدم الطعون (1).

وقد عكس حكم المحكمة الأوروبية في هذه القضية منهجها الجديد في تفسير نص المادة العاشرة، وموقفها تجاه حق الحصول على المعلومات العامة، حيث أكدت في هذا الحكم على أنه: (الجمهور له الحق في تلقي المعلومات عن أي مرفق عام، وهذه قاعدة قانونية تطورت جنباً إلى جنب مع حق الصحافة الذي يهدف إلى نقل المعلومات والأفكار ذات الشأن العام، وفي هذا الشأن فإن النقطة الأكثر حساسية لدى المحكمة تظهر في الحالة التي يكون فيها التدبير المتخذ من قبل السلطة من شأنه تثبيط مشاركة الصحافة التي تعتبر رقيب المجتمع في مناقشة المسائل العامة، أو يجعل من أمر الحصول على المعلومات بالغ التعقيد. وفي ضوء المصلحة التي تحميها المادة العاشرة، يجب أن لا يسمح القانون بوضع القيود التعسفية التي يمكن أن تتحول إلى شكل من أشكال الرقابة غير المباشرة، مما يتيح للدولة فرصة استخدامها لخلق العقبات أمام جمع المعلومات...) (2). كما ذكرت أيضاً (تذكر المحكمة في البداية، أن المادة (10) لا تمنح حقاً فردياً في الحصول على سجل يحتوي على معلومات تتعلق بموقف شخصي، كما لا تفرض التزاماً على الحكومة بنقل تلك المعلومات إلى الفرد، ومن الصعب أيضاً أن يستنبط من الاتفاقية حقاً عاماً في الحصول على البيانات أو الوثائق الإدارية. وبالرغم من ذلك، فإن المحكمة تتجه حديثاً إلى تفسير حرية البحث على المعلومات تفسيراً واسعاً على نحو يمكن معه الاعتراف بحق الحصول على المعلومات) (3).

(1) ECtHR 14 April 2009, Tarsasag a Szabadsagjogokart v. Hungary, p. 6.

(2) Id, p. 7.

(3) Id, p. 9.

وعليه، فقد قضت المحكمة بأن رفض منح المعلومات يعتبر إنكاراً لحق العامة في الحصول على الوثائق العامة، وهو يشكل انتهاكاً لنص المادة (10) من الاتفاقية⁽¹⁾.

ثانياً: القانون الدولي الإقليمي - الأمريكيين.

تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مدينة سان خوسيه، في جمهورية كوستاريكا عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1978/7/18⁽²⁾.

وتحمي الاتفاقية الأمريكية دورها حق الإنسان في حرية المعلومات، وذلك بموجب نص المادة (13) الخاصة بحرية التعبير، حيث ورد فيها:

(لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود. سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة يختارها).

وقد ذكرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، بصفتها الجهة المختصة بتطبيق وتفسير الاتفاقية، في رأيها الاستشاري الذي أدلت به عام 1989 أن حرية التعبير المنصوص عليها في المادة (13) من الاتفاقية تتضمن حرية المعلومات: (بالنسبة للمواطن العادي، فإن التعرف على آراء الآخرين أو الوصول إلى المعلومات عموماً هو في مركز مساوي للحق في نقل آرائه الخاصة)⁽³⁾. كما ذكرت المحكمة بأن حرية المعلومات لا يمكن تقييدها إلا بموجب القانون، شريطة أن يخدم هذا القانون الغايات المنصوص عليها في الاتفاقية نفسها⁽⁴⁾. وبذلك تكون المحكمة قد وضعت الأساس للحد من قدرة الدول على تقييد قاعدة حرية المعلومات.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكد مقرر لجنة حقوق الإنسان الأمريكية الخاص بحرية التعبير مراراً وتكراراً على أن حرية المعلومات تعتبر حق أساسي تتضمن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة⁽⁵⁾. وقد قاد هذا الموقف بلجنة حقوق الإنسان

⁽¹⁾ Ibid, pp. 10-11.

⁽²⁾ د. محمد المدني، مرجع سابق، ص34.

⁽³⁾ Compulsory Membership in Association Prescribed by Law for the Practice of Journalism, Advisory Opinion, 1985 Inter-Am. Ct. H.R. (ser. A) No. OC-5/85(1985), ¶ 32.

⁽⁴⁾ Id. ¶ 40.

⁽⁵⁾ Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1998, Volume III, Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, 16 April 1999, OEA/Ser. L/V/II.102, Doc. 6 rev., Chapter III. Note 32, p. 24.

الأمريكية إلى اعتماد إعلان المبادئ الأمريكية حول حرية التعبير عام 2000⁽¹⁾، ومما جاء في مقدمته: (نحن مقتنعون بأن ضمان حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة سيضمن شفافية ومساءلة أكبر حول الأنشطة الحكومية، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية)⁽²⁾.

وتعترف المبادئ بشكل واضح بحرية المعلومات، بما في ذلك حق الحصول على المعلومات الحكومية، حيث جاء في المبدأ الرابع: (إن الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة يعتبر حق أساسي لكل فرد. ويقع على عاتق الدول التزاماً بضمان ممارسة هذا الحق بشكل تام، حيث يسمح هذا المبدأ فقط بقيود استثنائية ينبغي وضعها من قبل القانون في حال وجود خطر حقيقي ووشيك من شأنه تهديد الأمن الوطني في المجتمعات الديمقراطية).

وجميع هذه المواقف تنطلق من الحجة القائلة أن ضمان إمكانية الحصول على المعلومات يؤسس للشفافية الحكومية، ويعزز المؤسسات الديمقراطية. وقد مثلت هذه المواقف أساساً قانونياً متيناً للحكم الرائد الذي أصدرته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2006. ففي قضية كلود ريس وآخرون ضد تشيلي، طُلبَ إلى الأمريكية لحقوق الإنسان أن تحدد ما إذا كان للجمعيات الأهلية، والناشطين السياسيين، وسكان المنطقة التي كان من المقرر أن تكون موقعاً لمشروع إزالة الغابات في دولة التشيلي، الحق في الحصول على المعلومات التجارية من الدولة بخصوص الشركة التي حصلت على عقد امتياز تنفيذ المشروع، أم لا؟⁽³⁾.

وقد قضت المحكمة بأن المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية تحمي حقوق جميع الأفراد المهتمين في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها سلطات الدولة، وكان يجب على الدولة تزويدهم بتلك المعلومات⁽⁴⁾. ووجدت المحكمة الأمريكية أن عدم قيام الحكومة التشيلية بتوفير المعلومات المطلوبة من قبل المدعين يعد انتهاكاً لأحكام المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية، التي تحمي حرية الفكر والتعبير. كما ذكرت أن المادة (13) تتضمن حقاً ضمناً في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة، وبالتالي يتوجب على الدول أن تضع كافة التدابير التشريعية اللازمة لإعطاء هذا الحق النفاذ الكامل. لذلك، ألزمت المحكمة الحكومة التشيلية بتقديم المعلومات المطلوبة، أو أن تصدر قراراً مسبباً لحجب المعلومات، بالإضافة إلى اعتماد كافة

⁽¹⁾ Declaration of Principles on Freedom of Expression, Inter-Am. Comm. Human Rights. Res., 108th Sess. (Oct. 2000), available at:

(<http://www.cidh.oas.org/Relatoria/showarticle.asp?artID=26&IID=1>).

⁽²⁾ Id.

⁽³⁾ Claude-Reyes v. Chile, op. cit. at para. 3.

⁽⁴⁾ Id. at para. 174.

الإجراءات الإدارية لتفعيل هذا الحق في المستقبل، وتدريب كافة الموظفين على ثقافة الانفتاح وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات⁽¹⁾.

وعلى أثر هذا الحكم، قضت المحكمة الدستورية في تشيلي في شهر آب عام 2007 بأن دولة تشيلي تعترف بالحق الدستوري في الحصول على المعلومات من الوكالات الحكومية تأسيساً على الحق الدستوري في حرية التعبير ووضع الدولة التشيلية كدولة ديمقراطية⁽²⁾. كما أصدر المشرع التشيلي بعد ذلك قانون حرية المعلومات في 11 آب عام 2008⁽³⁾.

وفي شهر أغسطس 2008، نشرت اللجنة القانونية في الدول الأمريكية - وهي هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية للشؤون القانونية - مبادئ توجيهية شاملة بشأن الحق في الحصول على المعلومات⁽⁴⁾. وقد أدرجت هذه المبادئ ضمن السياسات الوطنية بشأن الاعتراف بحق الحصول على المعلومات. وعلى الرغم من عدم تمتع هذه المبادئ بالصفة الإلزامية، فهي مع ذلك تتضمن معايير تصلح لأن تكون نموذجاً تشريعياً لقوانين حق الحصول على المعلومات في المستقبل⁽⁵⁾.

ثالثاً: القانون الدولي الإقليمي - أفريقيا.

في الوقت الذي تطلب فيه الإقرار بحق الحصول على المعلومات التوسع في تفسير محتوى حرية المعلومات في الاتفاقيات - السابق بيانها - ، جاء الميثاق الأفريقي الصادر سنة

(1) Id. at paras. 89, 90-91, 94, 103, 161-165.

(2) Tribunal Constitucional [T.C.] [Constitutional Court], 9 Agosto 2007, "Requerimiento de inaplicabilidad respecto del artículo 13 de la Ley N° 18,575," ["In the Matter of Constitutionality of Article 13 of Law No. 18, 575, the Constitutional Organic Law of General Bases of the State Administration,"] Rol de la causa: 2336-2006 (Chile).

(3) Law No. 20.285, Agosto 20, 2008, Diario Oficial [D.O.] (Chile), available at:

(<http://www.diariooficial.cl/actualidad/20ulle/20285.html>).

(4) Inter-American Juridical Committee, Principles on the Right of Access to Information Forwarding Resolution CJI/RES. 147 (LXXIII-O/08), available at:

(<http://scm.oas.org/IDMS/Redirectpage.aspx?class=CP/doc.&classNum=4337&lang=e>).

(5) Inter-American Juridical Committee, Principles on the Right of Access to Information Forwarding Resolution CJI/RES, supra note 144, at 38.

1981⁽¹⁾، بنص صريح يضمن حق الأفراد في الحصول على المعلومات. حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق بأن (كل فرد له الحق في الحصول على المعلومات). وفي عام 2002، تبنت لجنة حقوق الإنسان الإفريقية إعلان المبادئ الخاصة بحرية التعبير⁽²⁾، ومما جاء في ديباجته: (نحن مقتنعون بأن احترام الدول لحرية التعبير وحق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة، سوف يؤدي إلى مزيد من الشفافية والمساءلة في القطاع العام، كما أنه سيعزز من روح الديمقراطية والحكم الرشيد)⁽³⁾.

- وبناءً عليه، فقد أورد الإعلان في بنده الرابع والخاص بحرية المعلومات، ما يلي:
1. إن الهيئات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها، بل تعمل كحارس للصالح العام، ويحق للجميع الحصول على هذه المعلومات ولا يحد من ذلك إلا ما ورد في القانون فقط.
 2. يتم ضمان حق الحصول على المعلومات بموجب قانون خاص، ووفقاً للمبادئ التالية:
 - أ. لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة.
 - ب. لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة لما في ذلك ضرورة لممارسة أي حق وحمائته.
 - ج. أي رفض للكشف عن المعلومات يكون خاضعاً للتقدم بالتماس أمام هيئة مستقلة و/أو أمام المحاكم.
 - د. تلتزم الهيئات العامة، حتى في حالة عدم وجود طلب، تلتزم بنشر المعلومات الهامة ذات الصلة بالصالح العام.

(1) للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، راجع: د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ص 266-277.

(2) الجلسة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب، 17-23 تشرين الأول من عام 2000، بأنغول - زامبيا.

(3) أنظر النص الكامل للإعلان على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.article19.org/pdfs/publications/africa-declaration-of-principles-on-foe.pdf>.

الخاتمة

من خلال استعراض القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإقليمي، يمكن القول أن هناك اتجاه متسارع للاعتراف بحق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان. ويبقى الحق في حرية التعبير هو التصور الأكثر انتشاراً ووضوحاً بين جميع التصورات لدمج حق الحصول على المعلومات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فجميع مصادر حقوق الإنسان التي تم تناولها في هذه الدراسة تعترف صراحة بأن الحق في الحصول على المعلومات هو حق من حقوق الإنسان ينبثق من الحق في حرية التعبير، وهذا الموقف عبرت عنه كل من: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ولجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، ومقرر اللجنة الخاص بحرية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة، ومقرر لجنة حقوق الإنسان الأمريكية الخاص بحرية التعبير، وكذلك المنظمات غير الحكومية، وخبراء القانون.

وتصور حرية التعبير كأساس لحق الحصول على المعلومات يستند إلى الفكرة القائلة أن المواطنون ووسائل الإعلام بحاجة إلى المعلومات من أجل الممارسة الكاملة لحقوقهم في حرية التعبير عن الرأي، ودون الوصول إلى المعلومات، ستبقى القدرة على التعبير وتلقي المعلومات محدودة. وضمن هذا التصور هناك ثلاث مبررات للربط بين حق الحصول على المعلومات والنصوص الدولية المنظمة لحرية التعبير عن الرأي، وهي على النحو التالي:

1. فكرة البحث عن المعلومات وتلقيها، وهي بالضرورة تتضمن الحق في الحصول على المعلومات الحكومية.
2. فكرة الحكم الديمقراطي الذاتي.
3. فكرة الحكم الديمقراطي الجيد.

والمبرران الأخيران يرتكزان على أهمية حق الحصول على المعلومات بالنسبة للممارسة السليمة للحكم، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به هذا الحق في زيادة المشاركة العامة وتحقيق الشفافية الحكومية. ولعل هذان المبرران هما ما دفعا بالمجتمع الدولي حديثاً إلى الاعتراف بحق الحصول على المعلومات كحق مستقل. ومثال ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمواثيق البيئية التي أدرجت واجب توفير المعلومات ضمن نصوصها، وهي تعد أولى المواثيق الدولية الملزمة التي تضع أحكاماً عامة لواجب توفير سبل الحصول على المعلومات من السلطات الحكومية. وكذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن الحصول على الوثائق الرسمية.

لذلك، يمكن القول أن الحق في الحصول على المعلومات أصبح اليوم يعد حقاً من حقوق الإنسان، وبالتالي يخضع لنظام الحماية المقررة لهذه الحقوق في النظامين الدولي والوطني. وهذا الاستنتاج يلقي على عاتق الدول واجب اتخاذ كافة التدابير التشريعية لحماية هذا الحق بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، ووسيلة من وسائل تحقيق الشفافية الإدارية ومكافحة الفساد، وفي مقدمة تلك التدابير إصدار نصوص قانونية تكفل صراحة حق الأفراد في الحصول على المعلومات وتنظيم أحكامه المختلفة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. جيرمي بوب، الوصول إلى المعلومات: حق من ومعلومات من؟، ضمن كتاب: الحق في الإطلاع " الواقع العربي في ضوء التجارب الدولية "، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بعبدا، لبنان، 2004.
2. د. عبد العزيز محمد سالم، حرية الصحافة في نقد الموظف العام، أبحاث المؤتمر العلمي الثاني " الإعلام والقانون "، المنعقد في كلية الحقوق - جامعة حلوان، بتاريخ 14-15 مارس 1999.
3. د. محسن فؤاد فرج، الجرائم التعبيرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1983.
4. د. محمد الغمري، قوانين حرية المعلومات في مصر وأثرها على حرية الرأي والتعبير، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي حول " تأثير هياكل الملكية وتداول المعلومات على حرية الصحافة في العالم العربي "، الذي أقيم بتاريخ 14-16 ديسمبر 2006، معهد الأهرام الإقليمي للصحافة ومركز المشروعات الدولية الخاصة.
5. د. محمد الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، 2006.
6. د. محمد خليل الموسى، الالتزامات الايجابية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الثاني، يوليو 2005.
7. د. محمد سعيد الدقاق وآخرون، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين.
8. د. موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة " حق من حقوق الإنسان "، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 21، العدد 30، أبريل 2007.
9. زينة الحاج، حق الإطلاع على المعلومات "إستراتيجية لوقف التلوث"، ضمن كتاب: حق الجمهور بالمعرفة "الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية"، الطبعة الأولى، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، بعبدا، لبنان، 2006.
10. عامر محمد طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998.

المراجع باللغة الفرنسية:

1. R. Pinto, La liberté d'information et d'opinion en droit international, Editions Economica, Paris, 1984.
2. F. Sudre, Droit communautaire et liberté d'information au sens de la Convention européenne des droits de l'homme, j.e.d.i/e.j.i.l., 1991.

المراجع باللغة الإنجليزية:

Books:

1. Agnes Callamard, Towards a third generation of activism for the right to information, in freedom of expression, access to information empowerment people, UNSCO, Paris, 2009. Available at: (<http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001803/180312e.pdf>).
2. Anthony Mason, The Relationship Between Freedom of Expression and Freedom of Information, in Freedom of Expression and Freedom of Information, Jack Beatson & Yvonne Cripps eds., 2000.
3. Hetty Kovach et al., One World Trust Global Accountability Report: Power without Accountability (2003). available at: (<http://www.oneworldtrust.org/documents/GAP20031.pdf>).
4. Roger Vleugels, Overview of all FOI laws 80 national FOIAs 184 sub-national FOIAs & 2 international FOIAs. available at: (<http://right2info.org/resources/publications/Fringe%20Special%20%20Overview%20FOIA%20-%20sep%2020%202010.pdf>).
5. Toby Mendel, freedom of information: a comparative legal survey, United Nations Educational Scientific, 2008.

Thesis:

1. Christopher Quinton, Access to European Public Sector Information, Thesis, The Queen's University of Belfast, 1997. Available at: (<http://www.jus.unitn.it/cardozo/Review/Europeanlaw/Quinton-1997/access.doc>).
2. Chryl Ann Bishop, Internationalizing the right to know: Conceptualizations of Access to information in Human rights Law, Thesis, University of North Carolina, 2009.

3. Michael Ta Kung, freedom of information as an international problem, Thesis, University of Missouri, 1964.

Articles:

1. Ernesto Villanueva, The Right of access to Information and Citizenship Organization, Comparative Media Law Journal, No. 1, January 2003.
2. Giorgio Malinverni, Freedom on information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights, Human Rights Law Journal, HRLJ, Vol. 4, 1983, Part. 4.
3. John W. Head, Seven Deadly Sins: An Assessment of Criticisms Directed at the International Monetary Fund, 56 U. KAN .L. REV (2004).
4. Ngaire Woods & Amrita Narlikar, Governance and the Limits of Accountability: The WTO, the IMF, and the World Bank, 53 IN'T SCI .J. (2001).
5. Steve Charnovitz, Transparency and Participation in the World Trade Organization, 56 RUTGERS L. REV (2004).
6. Thomas Blanton, The World's Right to Know, Foreign Policy, July/Aug 2002, at 50 (2002).
7. Wouter hins & Dirk Voorhoof, Access to state-held information as a fundamental right under the European convention on human rights, European Constitutional Law Review, Vol. 3, 2007.
8. Zechariah Chafee, legal problems of freedom of information in the united nations, Law and Contemporary Problems, Vol. 14, No. 4, International Human Rights: Part 2 (Autumn, 1949).

Cases:

1. Claude-Reyes v. Chile, Case 151, Inter-Am. C.H.R., Ser. C. (2006). available at: http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_151_ing.pdf.
2. ECtHR 26 April 1979, Sunday Times (n° 1) v. United Kingdom.
3. ECtHR 26 March 1987, Leander v. Sweden.
4. ECtHR 7 July 1989, Gaskin v. United Kingdom.
5. ECtHR 22 May 1990, Autronic AG v. Switzerland.
6. ECtHR 29 Oct. 1992, Open Door and Dublin Well Woman v. Ireland.
7. ECtHR 9 Feb. 1998, Guerra and others v. Italy.
8. ECtHR 16 March 2000, Ozgur Gundem v. Turkey.

9. ECtHR 18 July 2000 ‘Sener v .Turkey.
- 10.ECtHR 14 April 2009, Tarsasag a Szabadsagjogokart v. Hungary.

Reports:

1. Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1998, Volume III, Report of the Office of the Special Rapporteur for Freedom of Expression, 16 April 1999, OEA/Ser. L/V/II.102, Doc. 6 rev., Chapter III. Note 32.
2. Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/1998/40, 28 January 1998.
3. Report of the Special Rapporteur, Promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, UN Doc. E/CN.4/2000/63, 18 January 2000.
4. The Special Rapporteur Ambeyi Ligabo, Civil and Political Rights, Including the Question of Freedom of Expression, ¶ 39, delivered to the Commission on Human Rights, U.N. Doc. E/CN.4/2005/64 (Dec. 17, 2004), available at:
(http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=10460).

Resolutions:

1. Resolution No. 1 of the Freedom of Information Conference, Geneva, April, 1948, The International Law Quarterly, Vol. 2, No. 2 (Summer, 1948), pp. 375-376.
2. Resolutions adopted by the Economic and Social Council during its 28th session, Vol I, 30 June-31 July 1959, E/3290.1959, pp. 20-21.(ESCOR, 28th sess., Suppl. no.).

Declarations:

1. ‘Declaration on the Freedom of Expression and Information’ Art. 8(II)(c) Council of Europe, committee of Ministers, 70th Session; adopted 29 April 1982.
2. Declaration of Principles on Freedom of Expression, Inter-Am. Comm. Human Rights. Res., 108th Sess. (Oct. 2000), available at:
(<http://www.cidh.oas.org/Relatoria/showarticle.asp?artID=26&lID=1>).
3. Inter-American Juridical Committee, Principles on the Right of Access to Information Forwarding Resolution CJI/RES. 147 (LXXIII-O/08), available at:
(<http://scm.oas.org/IDMS/Redirectpage.aspx?class=CP/doc.&classNum=4337&lang=e>).

4. United Nations Convention Against Corruption, Oct. 31, 2003, 2349 U.N.T.S. 41, available at: http://www.unodc.org/pdf/crime/convention_corruption/signing/Convention-e.pdf).